بسم الله الرحمن الرحيم رب عفوك اللهم الحمد لله رب العالمين
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وعلى ازواجه وذريته وسلم ورضي الله عن اصحاب رسول
الله اجمعين اما بعد فهذا التعليق على مواضع من كتاب المنهاج في
شيخ الاسلام محيي الدين النووي رحمه الله والله اسال ان ينفع به في
الدنيا والاخرة قوله البر معنى هذا الاسم اقوال احدها المحسن
قاله في الكتاب الثاني اللطيف الثالث الصادق فيما وعد ذكرهما
الثعلبي رحمه الله الرابع خالق البر الخامس العطوف على خلقه المحسن
اليهم ذكرهما في كتاب الانواء وقال قبلهما البر اسم جامع للخير
السادس الحيي الرفيق بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ويعفو
عن كثير من سيئاتهم ولا يؤاخذهم بجميع خطاياهم ويجزيهم بالحسنة
عشر امثالها ولا يجزيهم بالسيئة الا مثلها ويكتب لهم الهم بالحسنة
ولا يكتب عليهم الهم بالسيئة نقله البيهقي رحمه الله في كتاب الاسماء
والصفات مع غيره والله اعلم قوله الجواد انكر بعضهم ان من اسماء الله
تعالى الجواد ولا يصح انكاره فانه قد ذكر الامام البيهقي رحمه الله
في كتاب الاسماء والصفات فقال ومنها الجواد قال الحليمي رحمه الله ومعناه
الكثير العطايا ثم روى حديثا عن الله عز وجل فيه ذلك اني جواد
ماجد

واحد لكنه لم يذكر في الاسماء التي تسعة وتسعون والله اعلم
قوله في اوائل كتاب الطهارة مكث يجوز فيه ثلاث لغات
ضم الميم وفتحها وكسرها قال الشيخ ابو البقا رحمه الله في اعرابه
المكث بالضم والفتح لغتان وقد قرئ بهما وفيه لغة اخرى بكسر
الميم ذكره في كلامه على قوله تعالى وقرانا فرقناه لتقرأه على الناس
على مكث قوله قيل ونفله غير طهور عبارة قاصرة عن الغرض فانه
اراد ان يخبر ان المستعمل في النفل غير طهور كالمستعمل في الفرض فيكون كلامه على
شيئين احدهما وهو الراجح ان المستعمل في الفرض غير طهور لخبر
والثاني ان المستعمل في النفل ايضا غير طهور اي سواء استعمل في الفرض او
في النفل ويلزم ذلك ان يكون المستعمل في غسل الذمية المسلم المعروف
غير طهور قولا واحدا اما على الراجح فلكونه مستعملا في الفرض واما على
الثاني فلوجود احد الامرين وهو الاستعمال في الفرض وان اراد معنى
اخر فلا بد من بيانه ولو كان قال قيل بل في عبادته لا على الفرض فاته
تحصل من ذلك شيئان احدهما ان المستعمل في فرض الطهارة غير طهور لا
غير والثاني ان المستعمل في عبادة الطهارة غير طهور لا غير فعلى الاول المستعمل
في غسل الذمية غير طهور لكنه مستعمل في فرض الطهارة وعلى الثاني هو
طهور لانه لم يستعمل في عبادة على ما عرف ذلك في المسائل زيادة توضيح

Copyright © King Saud University